الطالبة /سجى محسن شيت

الطالبة / دعاء علي جبل

التمييز بين الظروف المادية والشخصية المزدوجة

بأشراف

الدكتورة / زينب أحمد

التمييز بين الظروف المادية والشخصية المزدوجة

أنواع الظروف المادية

الظروف الخاصة بالفاعل

الظروف التي تغير من وصف الجريمة

الظروف التي تغير من العقوبة

الظروف الخاصة بالشريك

أهمية تقسيم الظروف في تحديد تأثيرها على عقوبة المساهم التبعي

يلاحظ أن ليس لجميع الظروف ذات الأثر على عقوبة المساهم التبعي ، فبعضها لا أثر له وبعضها لا ينتج أثره إلا إذا توافرت شروط معينة.

والتقسيم الأساسي للظروف يقوم على التمييز بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة والظروف التي يقتصر تأثيرها على العقوبة ،ولهذا التقسيم قيمة علمية المستمدة من تحليل فكرة الجريمة وتحديد العناصر التي تقوم عليها وأهمية هذا التقسيم بالنسبة الى تحديد تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي أن النوع الأول من الظروف المادية وثيق الصلة بالجريمة ، اذ يعد الظرف عنصرا في الجريمة يحدد وصفها القانوني ويعين النص الذي تخضع له . لذا فإن من الطبيعي أن يكون للظروف المادية قدر من الشمول والاتساع النطاق أكبر مما لظروف الشخصية فالمساهمون يسألون عن ذات الجريمة اذا أخذنا بفكرة وحدة الجريمة ، وظروف المادية هي بعض عناصر هذه الجريمة ، فيسألون عنها تبعا لذلك . واذا قلنا بأن الجرائم تتعدد بتعدد المساهمين ، فلهذه الجرائم عناصر متشابهة ، والغالب أن تكون ظروف هذا النوع مشتركة في هذه الجرائم جميعا . أما الظروف التي تنتمى الى النوع الثاني الظروف الشخصية فلها طابع شخصي بحت ، وهي متميزة عن عناصر الجريمة ، ولذلك كان من الطبيعي أن يقتصر نطاق تأثيرها على من توافرت فيه .

والى جانب هذا التقسيم الأساسي ، فثمة تقسيمات أخرى لها أهميتها في تحديد تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي .

فالظروف التي تغير من وصف الجريمة نوعان : ظروف مادية أو موضوعية وظروف شخصية . فالنوع الأول يتصل بماديات الجريمة ، أي يتصل بركنها المادي ويفترض تعديلا فيه ؛ والنوع الثاني يتصل بالجانب المعنوي للجريمة ، ويرتبط بنوع القصد الجرمي أو الخطأ غير العمدي أو بمقدار الخطورة الاجرامية ، ومصدر أزدياد هذه الخطورة أو تضاؤلها كون الجاني قد أخل بواجب التزم به ، أو خان ثقة أودعت فيه ، أو أساء استعمال سلطة خولت له ، وأهمية هذا التقسيم أن للظروف المادية قدرا من الشمول واتساع النطاق يزيد عما هو موجود لدى الظروف الشخصية ذلك أن عناصر الركن المادى واحدة بالنسبة لكل المساهمين ، فاذا نالها التعديل تأثروا به جميعا ، أما الركن المعنوى فمحله نفسية الجاني ، ولكل مساهم نفسيته التي لا تماثل نفسية غيره ، ومن ثم كان الأصل في هذه الظروف ألا يجاوز تأثيرها شخص من توافرت لديه.

التمييز بين الظروف المادية والشخصية والمزدوجة

سلكت قوانين العقوبات المقارنة مسلكاً مخالف لما جاء به المشرع العراقي في تقسيم الظروف فنجد ان المشرع اللبناني قد أقر تمييزاً بين انواع الثلاثة من الظروف : الظروف المادية و الظروف الشخصية والظروف المزدوجة وقد اخذ بهذا التقسيم المشرع السوري والمشرع الأردني الخ.....

وتعبير الظروف المادية والظروف الشخصية معروفان في الفقه ، ولكن تعبير " الظروف المزدوجة" غير شائع ، فماذا تعنى به تلك التشريعات ، وما القيمة العلمية لهذا التقسيم الثلاثي للظروف ؟ يبدو أن الظروف المزدوجة تعني الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة ، ومرجع الازدواج فيها أنها شخصية المصدر عينية الأثر ، فقوامها اعتبارات تتصل بشخص الجاني وأثرها متعلق بالجريمة ، اذ يؤدى الى التغيير من وصفها القانوني ، ويطلق على هذه الظروف في الفقه الفرنسي تعبير (الظروف المختلطة).

فالظروف المزدوجة نقصد انها تتصل بالفعل المادي من جهة وبشخص المجرم من جهة ثانية والظروف الشخصية هي التي تكون متصلة بشخص المجرم وتفكيره أو صفته. ومثال للظروف المزدوجة هو ظرف الخادم في السرقة لاتصاله المادي ببيت سيدة

اي ان صفة الخادم هي ظرف شخصي ووقوع جريمة السرقة في بيت سيده هو الظرف المادي.

مع الإشارة الى أن من العسير تصور ظرف يتصل في الوقت نفسه بالفعل المادي وشخص المجرم ، اذ لكل من الأمرين كيانه وطبيعته ، والغالب أنه اذا تعلق الظرف بأحدهما فلا تكون له صلة بالآخر ، والدليل على هذه الملاحظة مستمد من المثال سابق الذكر التي تذكر توضيحا لهذه التفرقة : يرون أن ظرف الخادم في السرقة ظرف مزدوج لاتصاله المادي ببيت سيده ، ولكن هل هذا الاتصال صلة بالفعل المادي الذي تقوم به السرقة ؟ ان هذا الفعل لا يتأثر في كيانه المادي بهذه

الصفة التي يحملها الجاني ، بل ليست لهذا الظرف صلة بمكان ارتكاب ذلك . الفعل ، اذ قد يرتكب الفعل اضرارا بالسيد في غير بيته ويقوم التشديد على الرغم من ذلك . والحقيقة أنه إذا كانت ثمة صلة مادية ، فهى بين صفة الخادم ومحل إقامة المجنى عليه ، وهي صلة غير ذات أهمية ، لأن محل اقامة المجنى عليه غير ذي أهمية في جريمة السرقة.

ويرى مؤلف الكتاب الدكتور محمود في رأيه بأنه نحن نعتقد أن المراد بالظروف المزدوجة هي ذاتها الظروف المختلطة في مدلولها الذي استقر لها في الفقه الفرنسي ، وهي تقابل بذلك. الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة وفق المدلول الذي استقر عليه في الفقه المصري وسائر القوانين التي تأثرت بالقانون المصري.

أنواع الظروف المادية

في البداية لابد من التطرق لمعنى مفهوم ظروف الجريمة ونقصد به هي مجموعة من الوقائع المعدّلة للأثر القانوني المترتب على الجريمة بالتشديد أو بالتخفيف ، فهي تؤثر في مقدار العقاب تشديداً أو تخفيفاً.

والظروف تقسم من حيث طبيعتها إلى ظروف مادية وظروف شخصية ، اما الظروف المادية فهي المتصلة بماديات الجريمة نفسها ، أي المتعلقة بركنها المادي ، ويمتد أثرها إلى تشديد العقاب وتغيير وصف الجريمة ،أو تشديد العقاب من دون تغيير وصف الجريمة ، أو تخفيف العقوبة واوضحت المادة 51 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ان الظروف المادية هي إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً علم بها أو لم يعلم.

والمقصود بنص المادة هو بيان ان الظروف المادية المشددة أو المخففة تسري على كل من أسهم في ارتكاب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً بصرف النظر عن مدى علمه بها.

وتقسم الظروف المادية من حيث تأثيرها إلى

أولاً : الظروف المشددة المادية

هي عبارة عن عناصر أو وقائع حددها القانون لها صلة بالجريمة اي بالواقعة الاجرامية تضاعف من جسامة الجريمة وشدّتها بسبب خطورة فاعلها . الأمر الذي يستتبع تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدّها الأعلى المحدد في القانون.

والظروف المشددة في كل الأحوال على نوعين : ظروف مشددة عامة ، وظروف مشددة خاصة .

1_ الظروف المشددة العامة :

وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم ، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو اغلبها . وهذه الظروف منصوص عليها في المادة (135) من قانون العقوبات العراقي ، إذ تقول : ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :- 1-ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .3- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه .

4_ استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.

5_اساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز و الإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءات والمخالفات

6_ ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ٢(٤) (أ) إلى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفة أو يعيق محاولات الكشف عنها

7_ مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية)) .

2_ الظروف المشددة الخاصة :

تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي لا يسري التشديد فيها سرياناً عاماً على جميع الجرائم ، بل إنها خاصة بجريمة معينة أو بعدد قليل من الجرائم التي تنطوي تحت عنوان واحد، كالظروف المشددة الخاصة بجريمة السرقة حيث أشارت المادة 440 إلى عد ظرف وقوع الجريمة بين غروب الشمس وشروقها ومن شخصين فأكثر وان يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظهراً أو مخبأ وان ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه

فأذا ماتوافر احد هذه الظروف في جريمة السرقة تعتبر ظرف مشدد ويعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

والظروف المشددة الخاصة بجريمة القتل في المادة 406(1) اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد واذا حصل القتل بأستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة واذا كان المقتول من أصول القاتل إضافة إلى الحالات الأخرى وهي تسع حالات ذكرتها المادة آنف الذكر.

ثانياً الظروف المخففة المادية :

نقصد بها عناصر أو وقائع عرضية وتبعية ، تضعف من جسامة الجريمة بسبب ضآلة خطورة فاعلها ، الأمر الذي

يستتبع تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى أقل من حدها الأدنى ، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة.

ولابد من التمييز بين الظروف المخففة والاعذار المخففة لأن كلا النوعين مخفف للعقوبة، والفرق بينهما في ان الأعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها. أما الظروف فغير مبينة بل ان القاضي هو الذي يقدرها والتخفيف فيها جوازي، ومن أجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة. ونظام الظروف المخففة كبير الفائدة، إذ أنه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد، تبعا لحالته وظروف الجريمة. إذ من المعلوم أن ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جنايتها ليست واحدة فليس من العدل أن تكون العقوبة واحدة لا تتغير والا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها،

وتقسم الظروف المخففة المادية إلى

1_ الظروف المخففة العامة :

تلك الظروف التي ينص عليها القانون على إطارها العام دون تحديدها ، ويناط أمر استكشافها إلى القاضي ، ويسري التخفيف فيها على جميع الجرائم أوأغلبها .وهي

الظروف منصوص عليها في المادتين (132) و(133) من قانون العقوبات العراقي ، فإذا قدّرت المحكمة وجود ظرف في الجريمة أو المجرم يستدعي الرأفة – في حالة الجناية – جاز لها استبدال العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الذي قررته المادة (132) اذا رات المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي:

1 – عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

2 – عقوبة السجن المؤبد

بعقوبة السجن المؤقت.

3 – عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر.

وهناك بعض الظروف المخففة المستخلصة من وجهة القضاء الجنائي العراقي ، يمكن إيرادها على سبيل التقريب لا الحصر أو القياس وهي ارتكاب الجريمة أول مرة ، والروابط العائلية ، وسذاجة الجاني وعدم توافر سوابق جرمية له ، والشك الحاصل لدى المتهم بوجود علاقة غرامية لزوجته بالمجني عليه لمشاهدته إياها معه ، وصفح المجني عليه

،ورابطة الزوجية ، وتنازل المجني عليه عن حقوقه الشخصية ، وكون المتهم تلميذا ، وطلب ذوي المجني عليه الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم ضده.

٢_ الظروف المخففة الخاصة :

وهي الظروف التي ينص عليها القانون ، والتي لا يسري التخفيف فيها سريانا عاماً على جميع الجرائم ، إنما تسري على جريمة معينة أو على جرائم محدودة

ومن قبيل هذه الظروف في قانون العقوبات العراقي ، ظرف التخفيف في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الوارد في المادة (45) ومضمونها لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمدا او اهمالا حدود هذا الحق او اعتقد خطا انه في حالة دفاع شرعي فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة.

والمادة 187 المعنية بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث أشارت إلى يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

الظروف الخاصة بالفاعل: يتعين التمييز بين نوعين من الظروف الخاصة بالفعل الظروف التي تغير من وصف الجريمة وظروف التي تختصر على تغيير من العقوبة

الظروف التي تغير من وصف الجريمة

هذه الظروف هي بعض العناصر القانونية التي تقوم عليها جريمة في وصفها الجديد واذا كان جميع المساهمين يسالون عن الجريمة بهذا الوصف فمن الطبيعي ان يقرر القانون تأثر الشريك بهذه الظروف ولهذه الظروف طابع شخصي اذ انه موطنها شخص الفاعل وقوامها بعض خصائصه ولكن لها دور في تكوين الجريمة اذ تستمد منها بعض عناصرها والعلاقة بين الظروف ووصف الجريمة مرجعها الى ان الجريمة تكيف بالنظر الى شخص مرتكبها وهو الفاعل وتأثر الشريك بهذه الظروف يبرره انه يسال عن هذه الجريمة ويستمد منها اجرامه

ولكن الشارع لم يطلق قاعدة تأثر الشريك بهذه الظروف وانما قيدها باشتراط علم الشريك بتوافرها وقت اتيانه النشاط الذي تقوم به مساهمته في الجريمة فخالف بذلك الاصل المستقر في القضاء الفرنسي ويبرر هذا القيد كون القصد الجنائي ركنه للاشتراك وكون العلم بدوره عنصرا للقصد الجنائي الذي يتعين وفقا للقواعد العامة يكون منصرفا الى العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك الظروف التي تغير من وصفها باعتبارها في ذاتها من بين عناصر الجريمة وتطلب علم الشريك وقت اتيانه نشاطه يفسر وجوب معاصرة القصد الجنائي للنشاط الاجرامي اذ (القصد اللاحق لا يعتد به القانون)

ويستخلص من هذه القاعدة ان شريك لا يتأثر بظروف الفاعل التي تغير من وصف الجريمة اذا لم يعلم بها على الاطلاق او لم يعلم بها الا في وقت لاحق على نشاطه وقد صرح الشارع بهذا الحكم في قوله (لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال) ومن هذا الحكم استخلصت القاعدة بمفهوم المخالفة فاذا كان فاعل التزوير في محرر رسمي موظفا عاما فلا يشدد عقاب الشريك الا اذا علم (وقت اشتراكه)بصفة الفاعل هذه ويطبق الحكم ذاته اذا كان فاعل الاجهاض طبيبا او صيدليا او كان فاعل الاغتصاب او هتك العرض اصلاً للمجنى عليه او متوليا تربيته او ملاحظته او ذا سلطة عليه او خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم او كان الفاعل في السرقة خادما لدى المجنى عليه وارتكب السرقة اضرارا به ونلاحظ انه اذا كانت صفة الفاعل ركنا في الجريمة كصفة الموظف العام في الرشوة او الاختلاس فان احاطة علم الجاني بها عنصر في القصد الجنائي المتطلب لقيام الاشتراك اذ يتعين طبقا (للقواعد العامة) انصرافه الى جميع اركان الجريمة وليس ذلك تطبيقا لقاعدة وجوب علم الشريك بالظروف التي تغير من وصف الجريمة اذ من التناقض ان تعد ذات الواقعة ركنا للجريمة وظرفا لها .

الظروف التي تغير من العقوبة

لهذه الظروف صفة شخصية بحته فهي ليست من عناصر الجريمة ولا تأثير لها تبعا لذلك على وصفها ودورها منحصر في تحديد مقدار جدارة صاحبها بالعقاب فاذا توافرت هذه الظروف لدى الفاعل فلا تأثير لها على عقوبة الشريك ذلك أنها ذات طابع شخصي، والشريك في نظر القانون شخص له استقلاله عن الفاعل، فلا محل لأن تمتد الى احدهما ظروف لصيقة بشخص الاخر. بالإضافة الى ذلك فان هذه الظروف لا تنعكس على الجريمة وهي المصدر الذي يستمد منه الشريك اجرامه وبذلك تنعدم الصلة بين مسؤولية الشريك وهذه الظروف.

ولم يصرح القانون بهذه القاعدة ولكنها مستخلصة من طبيعة هذه الظروف وهي مستفادة كذلك من اقتصار الشارع على الاشارة الى الظروف التي تغير من وصف الجريمة كظروف تسري على الشريك اذا كان عالما بتوافرها.

وظروف التي تغير من العقوبة قد تكون مشددة لها كالعود وقد تكون مخففة لها كصغر السن وفي الحالتين لا تتأثر بها عقوبة الشريك اذا توافرت هذه الظروف لدى الفاعل فاذا كان الفاعل عائدا شددت عقوبته دون شركائه واذا كان حدثا طبقت عليه التدابير التهذيبية او خففت عقوبته دونهم.

الظروف الخاصة بالشريك

تنقسم هذه الظروف الى قسمين ظروف تغير من وصف الجريمة وظروف تغير من العقوبة

فاذا توافرت ظروف من النوع الاول لدى الشريك فلا تأثير لها على عقوبة الفاعل بل انه لا تأثير لها على عقوبة الشريك نفسه وتعليل ذلك ان الوصف القانوني للجريمة يتحدد على أساس من ظروف الفاعل باعتباره الذي ارتكب الفعل المكون لها، والجريمة بهذا الوصف هي التي يسأل عنها الفاعل والشريك ،وبذلك يتضح أن الوصف القانوني للجريمة لا يتحدث على اساس من ظروف الشريك اذ لم يرتكب الفعل الذي قامت به ونشاطه في ذاته خارج عن كيانه فالفاعل يستمد اجرامه من نشاطه وشريك يستمد اجرامه من هذا النشاط اما نشاط الشريك فلا تكمن فيه صفه اجراميه ولذلك لا يستمد منه الفاعل او الشريك اجرامهما وهذه الظروف قد تكون مشدده وقد تكون مخففه ولها في الحالين ذات الحكم فاذا كان الشريك في تزوير المحرر الرسمي موظفا عاما في حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد عقاب ايهما واذا كان الشريك واذا كان الشريك في الاجهاض طبيبا او صيدلانيه او كان الشريك في الاغتصاب او هتك العرض اصلا للمجنى عليه او متوليا تربيته او ملاحظته في حين لم يكن الفاعل كذلك او كان الشريك في السرقة خادما لدى المجنه عليه في حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على اي من الفاعلين او الشركاء واذا كان الشريك في القتل زوجا مفاجأة زوجته متلبسه بالزنا وكان الفاعل اجنبيا عنها فلا يخفف عقاب احدهما ولم يصرح الشارع بهذه القاعدة ولكنها مستخلصه من الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية فكره استعاره الشريك اجرامه من نشاط الفاعل وهذه الفكرة بكل نتائجها واجبه التطبيق ما لم يرى الشارع استبعاد احدى هذه النتائج

واذا توافر لدى الشريك ظرف يغير من العقوبة دون ان يمس وصف الجريمة تأثر به الشريك دون الفاعل، ذلك ان هذا الظرف ذو طابع شخصي بحت وهو يحدد مقدار جداره من توفر فيه بالعقاب فلا يتصور ان يكون غير ذي تأثير عليه او باعتبار صفته الشخصية فهو غير ذي اثر على غير من توافر فيه وتسري هذه القاعدة على كل الظروف التي تغير من العقوبة سواء كانت مشدده ام مخففه فاذا كان الشريك عائدا والفاعل ليس كذلك شددت عقوبة الشريك وحده واذا كان الشريك صغير اسم في حين لم يكن الفاعل كذلك طبقت على الشريك وحده الاحكام التي يقررها قانون الاحداث.

وقد اقتبس قانون العقوبات العراقي هذه الاحكام مع تعديل هام يتعلق بشرط امتداد تأثير الظروف المشددة الشخصية التي سهلت ارتكاب الجريمة فبينما اطلق القانون اللبناني والقانون السوري والاردني تأثير هذه الظروف على غير من توافرت فيه، فقد قيد قانون العقوبات العراقي ذلك باشتراط العلم بها فقد نصت المادة 51 منه على انه (اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان او شريكاً، علم بها او لم يعلم

اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها.

اما ما عدا ذلك من الظروف لا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة او مخففة) .

وقد نهج قانون العقوبات في الامارات العربية المتحدة هذا النهج المادة(47)

ان التعديل الذي قرره القانون العراقي وقانون الامارات العربية المتحدة ادنى الى المنطق القانوني والى القواعد العامة في المسؤولية فقد جعل تأثير ظروف الشخصية المشددة التي سهلت ارتكاب الجريمة على غير من توافرت لديه منوطا بعلمه بها ، واشتراط العلم هو في حقيقته اشتراط للقصد الجنائي واشتراطه ازاء ظروف تعد من عناصر الجريمة هو تطبيق صحيح للمبادئ الأساسية في المسؤولية الجنائية .

المصادر

د. علي حسين خلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات

د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية